المجلس)594(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

تراب الى من ينكحوا اي النساء خير؟ وما يستحب ان يتخير من غيره جاء قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا عن ابن عرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى - <u>00:00:02</u>

صلى الله عليه وسلم قال خير النساء خير نساء قريش وعلى ولد في صغره وارعاه على ثوب في داعية في ذاكره الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. محمد وعلى - <u>00:00:22</u>

اله واصحابه اجمعين رحمه الله باب الى من ينجح في الصحيحين يستحب ان يتغير عني قبل وورد في هذا حديث ابي هريرة رضى الله عنه وارضاه النبى عليه الصلاة والسلام - <u>00:00:51</u>

طيب قريش على ولد وارعاه زوجته ذات يديه اه ترجمة يقول فيها البخاري رحمه الله باب الى من ينجح المرأة التي ينبغي له ان يتخيرها. ما هي ما هي المرأة التي - <u>00:01:23</u>

ينبغي ان يذيعها العائلة التي ينزح منها واي النساء خير اذا ما لا يستحق ان يختار من غير ايجاب. ورد فيه هذا الحديث حديث ابي هريرة من لسان قريش وما تميزت به - <u>00:01:54</u>

من هذه الصفات انه اذا وجد الصلاة وجد مع ذلك اذا وجد مع فلاح في الدين الشريف فانه قد صنع خير الى خير اجتمع شرف الدين وشرف النسب اذا وجد شرف الدين شرف النسب وهذا هو الذي يفضل على - <u>00:02:26</u>

ويميز على غيره ثم ايضا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في كتاب نساء قريش هاتان الثباتان على الولد العناية بما يكون اه تحت يديها مما يتعلق بمال زوجها حفظه وعدم الاضاعة - <u>00:03:02</u>

انما تكون انية على الولد وتكون ايضا حافظة لزوجها اذا بيده يعني في مالك في ماله الذي يكون لحمة خروفها هو الذي او الذي تؤتمن عليه فانها تكون رافضة لهذا الوقت الذى هو الحرص - <u>00:03:43</u>

اذا قوله قول البخاري رحمه الله باب الى من ينكح في الاسر التي ينبغي ان منها اشار الى الحديث الذي ذكر الى انه اذا وجد فرق الدين اذا وجد صلاح في الدين ضاف اليه الشرف في النصب ان هذا هو المفضل وهذا هو - <u>00:04:11</u>

الذي ينبغي هذا هو الذي ينبغي ومن ناحية الخيرية اه اشار بذلك ايضا الى يعني الى ان دفاع قريش ينطبق عليهن هذا الوقت اذا صالحات فانهن يجمعن بين الشرف في الدين وشرف ذمته - <u>00:04:40</u>

شرف الدين هو الاساس. والذي به يشرف الانسان حقيقة. فاذا انضاف الى شرف الدين صار نورا على نور وخير للاخير. الا فانه اذا لم يوجد الدين ولم يوجد شرف ولم يوجد الصلاح فاما النسب لا يأتيه شيئا كما قال عليه الصلاة والسلام - <u>00:05:08</u>

الذي رواه مسلم في صحيحه ومن بطأ به عمله لم يشرع به نسبه من قطع به عمله لم يسرع به نسبه يعني من اخره عمله عن دخول الجنة وحصول المنازل العالية ليس نسبه هو الذى يبلغه الى ذلك - <u>00:05:38</u>

انما الاجر مهم والاساس هو الدين. الشرف الحقيقي شرف الدين. لهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رواه مسلم فى صحيحه - <u>00:05:58</u>

العلماء كان له امير لعمر على مكة فلقيه اميره على مكة فسأله من ولى عليه نيابة عنه؟ فقال ابن ابدع قال ومن ابن ابدى قال مولى

```
من الموالي قال صليته ومولى قال انه كان عالم بكتاب الله عارف بالفرائض - <u>00:06:18</u>
```

قال رضي الله عنه صدق نبيكم صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين. ان رفعة الدين - <u>00:06:45</u>

العلم يفعل الهدى والنور هذه هي الرفعة الحقيقية لهذا يقول الشاعر الامر كما الانسان الا بدينه. فلا تترك التقوى ابتساما على النفع. قد رفع الاسلام سلمان فارسه ووضع الشرك سلمان الفارسى رفعه الاسلام ورفعه من شأنه الاسلام - <u>00:07:05</u>

كان عزيزا بالاسلام شريفا بالاسلام. وابو لهب عم رسول الله عليه الصلاة والسلام. عمه رسول عليه السلام ولكن الشرك والكفر وضعه وحقه وجعله في الحظير الشرف الحقيقي شرف العرق واذا وجد شرف الدين وانضاف الى ذلك شرف النسب - <u>00:07:35</u>

وصار خيرا الى خير ونورا الى نور. وقوله يستحب ان يختار المنطفه من غير ايجاد ولهذا مفهوم باللجوء الحديث منذ اللجوء من الحديث وان مثله هذا للمطلوب ومرغب فيه. والاقدام عليه اولى - 00:08:05

ذلك ليس بواجب لكن ذلك ليس بواجب يعني كون الاسلام يعني يختار آآ من تكون شريفة في نسبها ولها منزلة ولها حدث هذا اذا غفر به طيب لكن يكون مضافا الى الدين. والى شرف الدين. والا فان شرف النسب بدون شرف - <u>00:08:45</u>

لا يفيد شيئا كما قال عليه الصلاة والسلام ومن ربى به عمله لم يشرح به نسبه ومن اعتق جارية ثم تزوجها وقال حدثنا موسى وابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا صالح ابنه صالح امداني قال حدثنا الشعبي - <u>00:09:15</u>

قال حدثني ابو ابو غربة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة علمها فاحسن تعليما وادبها فاحسن تأديبها. ثم اعتقها وتزوجها فله اجران. وايما رجل من اهل - <u>00:09:45</u>

امن بنبيه وامنا يعني به فله اجران. وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه. وله اجران انا الشعبي من كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة وقال ابو بكر عن ابي حصن عن ابي - <u>00:10:05</u>

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها وان يسلم جارية عن طريق ملك اليمين. كريهة او توجيهها يوهم له في ملكه تحل له اذا دخلت في ملكه ما لم يكن اشتراها وكانت مزوجة. السيد الاول زوجها فانه في - <u>00:10:25</u>

هذه الحالة لا ينتفع سيدها الاخير الذي اشتراها من بضعها لانه انتقلت اليه منفعة لان الاول ما يملك بضعها وانما الذي يملك بعض امر اهل الزوج الذي عقد له عليها اذا بيعت ينتقل اليه وينتفع من يستفيد من منافعه - <u>00:11:30</u>

جهة اخرى ما عدا منفعة الربع فانها خاصة للزوج الذي عقد له من الاول اذا الانسان اذا ملك جارية كان الملك حصل عملية وصول هذه الغزو فانها تستبرأ بحيرة. وزوجها الاول - <u>00:12:00</u>

الذي كان في هذا الكفر اه الفسق ولا عبرة بزواجه. لا عبرة بزواجه اذا تليت فهي تحل لمن تباهى بعد استبرائها فاذا وقف براءة رحمها وانه ليس فى بطنها واما الزواج الاول الذى يكون من الكافر فانه لاغ ولا عبرة به - 00:12:30

ولهذا يقول الله عز وجل لما ذكر المحرمات المحرمات من النساء من ذوات الازواج الا مملكة ايمانهم لان المرأة التي لها زوج وهي في عصمة الزوج لا ليس لاحد سبيل اليها لانها في اصلا الجوع - <u>00:13:10</u>

الا ما ملكت اليمين الا ما ملكت ايمانكم. فان فانهن يحلن لكم اذا تلينا حصلهن ايضا فانهن يحللن وهن مستثناة من المزوجات وحرمت عليكم امهاتكم وكذا وكذا كل امرأة متزوجة فهى فى قسمة - <u>00:13:30</u>

ولا تحل لانسان اخر. لا تتزوج وهي مزوجة. لكن اذا كفيت وهي تبيت وغدو. وهي متزوجة فان زواجها وهذا هو الذي المراد بهذه الاية يعنى اذا ملكتموهن هن متزوجات يعنى - <u>00:14:00</u>

عن طريق فانهن حرام عليك. اما اذا هلكت بالشراء من سيء كانت عندي ومزوجة. تزوجها على رجل. ثم باعها. فان الذي ينتقل للمشتري نفس الذي كان يملكه الباء والبيع ما كان يملك يعني البقعة الذي عقد له عليها ننتقل الى - <u>00:14:30</u>

المشتري مسلوبك منفعة هذا فيما اذا كانت شريت وكانت شريت فاين شراءها؟ لا يحمل به طلاقها ولكنها اذا تليت فان زوجها الذي كانت فى عظمته لا علاقة له بها يقرأها من ملكها ويتخذ الانسان القرارى من - <u>00:15:00</u> ليس هناك خير وليس هناك عدد معين النكاح عدد باربع لا يتجاوزهن سري ليس له حد مأجور. والله عز وجل ذكر في كتابه العزيز ان صفات المؤمنين قال والذين هم لفروجهم حاضرون الا على ازواجهم - <u>00:15:30</u>

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. قال ومن تزوج ومن اعتق قائما اتى هما فزوجها جارية جارية ومن ومن اعتق جارية طبعا ابدا يوجد جالية فى ملك يمين ملكها فاعتقها ثم تزوجها - <u>00:16:00</u>

ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان هناك ثلاثة يوفون اجرهم مرتين رجل كان جارية انا ملكها فعلمها تعليمها وادبها واحلم تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران. له عتق له اجر على - <u>00:16:30</u>

كونه الفقهاء انعم عليها بنفسها من عليها بحريتها وصارت حرة بعد ان كانت مملوكة فهذا احسان يؤجر عليه اجرا ثم احسن احسان اخر الله تزوجها تحت يده انا يقرأها اذا شاء - <u>00:17:00</u>

ولا يفهم لها يرجع اليه انسان والا انه لا يلزم يوجد بالنسبة للزوجة ثم لم يؤذها رائعة يعني لا يحصل لها زوج ولا يحصل لها من ينفق عليها لما كانت فى عصمته وينفق عليها - <u>00:17:30</u>

وينفق عليها يعني تنفق على ملك يمين يعني هذا من اخر ما اوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه - <u>00:18:00</u>

الصلاة وما ملكت ايمانكم يعني يوصيهم بالصلاة ويوصيهم بهم باليمين. ويوصيهم بيموت اليمين عند الثاني ثم يقول علي رضي الله عنه وهؤلاء الكلمات هن اخر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى ان على - <u>00:18:20</u>

رضي الله عنه وهو يقول انه لم يسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان سمعه يحدث بهذا الحديث. يعني ان هذا من اخر عليه الصلاة قال على وهؤلاء الميمات هن اخر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما اصابه - <u>00:18:40</u>

مما سمعه علي رضي الله عنه وارضاه الصلاة ملك اليمين. المحافظة على الصلاة والعناية بها. وكذلك عناية اليمين وعدم المسخط عليه. فهو من عليها بالاثم وانعم عليها بالحفظ. وايضا احسن اليها ان تزوجها. فكانت فى عصمته زوجة - <u>00:19:00</u>

حقوق ما كانت لها وهي امة لان لها حق القسم ولها حقوق فهو احسن اليها احسانين. ويحسن بالزواج. ان يتركها رائعة ينتظر وقد لا يأتيها لكنه اراد ان يحسن اليها امر اخر - <u>00:19:30</u>

بان يتزوجها وهي حرة وهي مكرمة وهي لها حقوق ليست لها وهي منذ يمين فله اجران اجر على آآ عراقه واجر على زواجه. ان كونه تزوجها وجعلها فى عصمته عليها ويحسن اليها - <u>00:20:00</u>

ومن امر وانعام اخر من عمله عليها واحسانه اليها. ثم ذكر الرجل الذي امن بنبيه وامن بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان من اللمم السابقة لانني اسرائيل كان مؤمنا بالرسول الذي بعث اليه ثم امن من رسوله صلى الله عليه وسلم لما ادركه - 00:20:30 و مؤمنا بالرسول الاول من حيث اتباع العمل بما جاء به وتصديقه وضمن للرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثه الله بان شريعته ناسفة وانه لا مجال للشريعة السابقة - 00:21:00

بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. فهو وكذلك ايضا هو مظلم ومصدق. للرسول السابق وان رسالته في زمانها حق وان فيها الهداية وفيها الخير ولكنها نسخت بلعنة الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>00:21:20</u>

الثالث الذي آآ العمد الذي ادى حق الله وحق مواليده ادى حق الله الذي عليه وابلى حق مواليد. فله اجران. اجر على اعدائه حقا لا مصلاه. جاى حق الله على يديه حق مواليه. قال شعبى - <u>00:21:40</u>

لرجل من قريشان قال يعني انهم كانوا يقولون يعني ان الانسان اذا تزوج اذا اعتق امة ثم يعني ان هذا فيه شيء من او شيء يعني غير محمود يعنى لا يحمدون هذا فقال - <u>00:22:10</u>

فذكر له الحديث لانه ساق له الحديث لما ذكر له انهم كانوا يعني في خراسان انهم يعني يرون ان الرجل اذا كان عنده امل فبقها ثم تزوجها انه المهدى الذى يركب بدنته الذى يعنى يتصدق بصدق - <u>00:22:30</u>

هو ينفع منها فقال فساق له الحديث ان فيه اجرين ثم قال خذها اه خذها بغير شيء وقد كان يرحل بما هو دونها الى المدينة يعنى خذ

هذه الفائدة العظيمة من غير تعب ومن غير عناء ومن غير مشقة غنيمة باردة ما دعيت عليها - <u>00:22:50</u>

وما اتعبت نفسك في تحصيلها وقد كان يرحل بما هو دونها الى المدينة. يعني يعني يرحل الى الفوائد وارحل الاحاديث من اجل الامن يتحصل على الفائدة يعني وان كان هذه وان كان دون هذه في الاهمية المقصود من هذا قاله ابو بكر قاله الشعبي له - 00:23:20 بهذا القرآن يجعله يهتم بهذه الفائدة. وانه يعتني بها ليفرح بها وان يحرق عليها وان يحافظ عليها لان هذا مما يرغب هذا من وسائل الترغيب الى اهمية ويقول خذها بغير - 00:23:50

وبغير عنا ومشقة وقد كان يرحل بما هو دونها الى المدينة. دون هذه البعيدة هذا مما كان عليه طلب الامة من الترغيب في الفوائد والحث عليها تشويهي اليها قدوة سلف هذه الامة لذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كان - <u>00:24:20</u>

يأتي قبل ان يحدث بالحديث في بعض الاحيان بامور يجعل يتهيأ ويتشوق الى هذا الذي سيلقيه عليه. اذا مر بنا قريبا ابي سعيد ابن معلى الذى جاء اليه وهو يصلى وناداه وقال قال له لماذا قال - <u>00:24:50</u>

ثم بعد ذلك قال ساخبرك باعظم سورة في القرآن كم لا تخرج من المسجد؟ ما قال له على طول اعظم سورة مترهل وان ما قال له كلام يجعله يفكر وينشغل يتحرك - <u>00:25:20</u>

يتحين الفرصة التي به يصل الى هذه الفائدة. لك متى تحصل هذه الفائدة؟ معناها انه يكون مشغول ويكون مستعدا لها متخيلة. يقول اعظم سورة فى القرآن الفاتحة نقول هذا لكنه قال هذا الكلام من اجل ان يحسم يبتعد ويتهيأ - <u>00:25:40</u>

كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل هو لبيك يا رسول الله؟ يا معاذ يا معاذ جزاك الله خير ثم قال اتدري ما حق الله على الله؟ اولا النداء - <u>00:26:10</u> على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ اولا النداء - <u>00:26:10</u>

وبعدين؟ ثم اتدري ذلك الجواب لما تهيأوا سعد وكان متشوق متلهف الى ان يحصل هذا الجواب جاءه الجواب فيكون هذا امكن وكذلك الحديث الذى هو اخر حديث فى البخارى الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>00:26:30</u>

كلمتان حبيبتان الى الرحمن حبيبتان على اللسان وقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قبل ان يذكر كلمتين ذكر صفات ومشوقات وخرافيبات في ان يتطلع سامع الى هذين الكلمتين. طلع لهذه الكلمتين. كلمتان ما قال من اول واحدة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - 00:27:00

كلمتان عظيمتان وانما قال ذكر اوصافهما قبل ان يذكرهما حتى يتشوق ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان. ها؟ يعني من يكن فيه وجد حلاوة الايمان وقف لهذه الثلاث لان من وقوف المدد توجد في حياتهما - 00:27:30 لا يذكرها بعد ذلك ان يقول الله ورسوله احب اليه من سوى وان يحب المرء لا يحب الا الله وان يكره ان يعود في كفر بعد ما قضاه الله منه - 00:28:00

بالنار. وقوله ثلاث اولا بهذه الصفات تجعل الانسان اولا يتشوق عليها اليها ثم ايضا يعرف العدد حتى يطالب نفسه به حتى لا يستطيع لانه ليس فقط واحد عرف انه نقص - <u>00:28:10</u>

يعني دي في اول انه ثلاث ويجعل انه يغالب نفسه بالمعجون وانه يعرف بانه محصور في هذا العدد فلو صار عنده مكان فقط علم بانه بقيت كارثة واذا عرفها وصادق العبد المعدود معنى هذا ان الذي ارشد اليه اولا - <u>00:28:30</u>

وفي الاخر معدودا لما ارسل اليه. واذا بهذه الكلمة الشعبي الذي قال له انه كانوا يقولون ان الرجل اذا تزوج اذا اعتق امله ثم تزوجها قالوا انه كالمهدي يركب بدنته كالمهدي الذي يوصل له هدي - <u>00:29:00</u>

ويركب يستفيد منه يعني يتصدق وينتهي من صدقته يتصدق وينتفع بصدقته قالوا فكانوا ان من وتزوجها فهو كذلك. فساق له الحبيب وكان على بطلانه هذا الكلام. وعدم صحته وان كونه يعتقها ويتزوجها هذا خير على خير وقول ونور بلا نور وله اجران - 00:29:20

واجر لزواجك. يعني ليس بالزواج حتى آآ يحفظها ويرعاها. ويحسنها يوعدكم يبقى محرمة وكانت قبل ذلك انا تباع في الشراء ولا لها النبى صلى الله عليه وسلم علقها بالمعتقل. نعم. وقال الرواية يعنى فيها انه اعتقها ثم اطلقها - <u>00:29:50</u> فان تزوجها واطلقها سعيد ابن سليم قال اخبرنا النواب قال اخبرني ابن حازم عن اي قوى عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:30:30</u>

ابنه اسماعيل صالح ابنه سليمان عن حماس بشيء عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب بينما ابراهيم ومعه فدخل الحديث فاعطاها هاجر قالت - <u>00:30:50</u>

الله يد الكافر واخذ مني اجر واخدمني اجر قال ابو هريرة يا بني ماء السماء ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما كان مع زوجته زاره مر الاخوة نشر له من جمالها وحسنها - <u>00:31:10</u>

انها لا تصلح لله فطلبها وجاءت اليه ولما اوتي بها اليه اراد ان يمد يده عليها فقبض الله تعالى يده. فرض الله تعالى يده وحال بينه وبينها. هذا الذي وانتخاب وعدم تمكن هذه الامتداد اليها. الله سبحانه وتعالى - <u>00:31:40</u>

اذا اكرمها حفظها حفظها زوجة نبيه عليه الصلاة والسلام يقع عليها هذا الجبار. ثم بعد ذلك ابراهيم في احاديث الانبياء كذلك في غير ذلك. لكنه اولى هنا من اجل ان ان انه لما اه تكرر منه ذلك ولم يتمكن منها - <u>00:32:10</u>

قال للذي اتاه بها ما اتيتني الانسان ثم انه اهداها هاجر واعطاها هاجر اعطاها هاجر واسماعيل عليه الصلاة والسلام فهي فهي حرية من طرف ابراهيم بعد ذلك حرية. وولدت له ابراهيم ال اسماعيل ابن ابراهيم الخليل عليهما - <u>00:32:40</u>

صلاة وهذا مقصود ان ابراهيم عليه السلام اه او اه هذا امر اه هذه هذه التي وهبت واهديت للوزارة الامر اليه فاولدها صار الام ولد وولدت اسماعيل ابن ابراهيم الخليل - <u>00:33:10</u>

عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. فضيلتي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر. عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة يبنى عليه بالصبية بن سحيين - <u>00:33:40</u>

امر بالانصار وكانت غنيمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت جميعهم فقالوا هذا يوم الامهات المؤمنين وان لم يحسبوها فهى فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل قالها خلفه ومد الحجاب بين - <u>00:34:00</u>

وبين الناس ثم اورد البخاري رحمه الله في الله عنه وقصته الحرية من المؤمنين رضي الله عنها وان هذا ما ابتلي به النبي رسول الله عليه الصلاة والسلام بنفسه ثم علقها وتزوجها - <u>00:34:30</u>

والمفروض من ذلك تسري لان هذا فيه تفري واذا كانت بملك يمينه الا انه اخرج من ملك يمينه ثم يزوجها وكونها قالت من امهات المؤمنين الله تعالى عنها عن حدثنا عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله - 00:35:00

عليه وسلم عاتق صبيا وجعل اسمها صداقها. واورد البخاري رحمه الله هذا الباب من وجعل وفي ذلك ان ان هذا الشريعة ان ويجعلوا هذا هو ظاهر الحديث. ومنهم من قال انه لابد من لا بد ان - <u>00:35:40</u>

ابو النبي زواج و اخذ يكفي انه اذا حصل انه كافر فيجعل يعني انعامه عليها فتكون زوجة انتقلت من من ادنى الى اعلى لان الحالة التى كانت عليها كما هو معلوم ليست منزلة الزوجة تحول - <u>00:36:20</u>

بعد هذا العشق الى ان تكون زوجة. تساوي الزوجات والرايات اذا كان هناك دجاج في القسم هذا الحديث يدل او سن النبي في من قال لما يكون لها وانه لا يلزم ان يدفع اليها مهر - <u>00:37:00</u>

لقوله تعالى ليكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. وقال حدثنا خزيمة قال حدثنا عبد العزيز وابي حازم عن ابيه عنثان ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اعبد لك نفسي - 00:37:30 قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمب النظر فيها وخطبه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأني المرأة انه لم يقتل فيها شيئا بلغت فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة - 00:38:00

ان لم يا رسول الله ان لم يقل لك لي حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء؟ قال لا والله رسول الله ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله - <u>00:38:20</u>

صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حميم ثم رجع فقال لا لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولا وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تصنعوا ما تصنعوا في ذلك - <u>00:38:40</u>

الا بشرط لم يكن عليها ان لم الشبه لم يكن عليها من شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا قال مجلسه قام فرأى رسول الله ورآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موديا وامر به فدعي فلما جاء قال هذا معك من القرآن - 00:39:00

قال معي صورة كذا وسورة كذا عذبها فقال اقرأهن عن ظهر قلبك اقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم هذا الامر لقد ملكت بها لما معك من القرآن. وورد فيه الاية الكريمة - <u>00:39:20</u>

الله من فضله لا يشترط له وجود مال انه لا يحصل الا بهذا فانه يمكن ان يحصل بدون بدون بل المعسر ممكن اللي يزوج قد يأتي الخير وقد يأتى جزء بعد هذا الزواج - <u>00:39:40</u>

ولهذا الله عز وجل لما امرني بالنكاح والناس يكونوا فقراء يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ان يقتلوا الرزق بعد حصول هذا الزواج فليس الزواج يكون مرفقا على وجود المال الكبير يمكن ان يكون مع - 00:40:10

الاية الكريمة تدل على هذا ثم ايضا هذا الحديث الذي ورده البخاري اورده مرارا لما مضى قريبا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن له حاجة اليها فطلب منه بعض الحاضرين ان يزوجه اياها بحاجة اليها - <u>00:40:40</u>

قال لا فذهب وبحث ولم يلبس شيئا. ثم قال هذا اداري لها مثله. فقال وما تصنع باداري لم يكن عليك منه شيء. ماذا تستفيد منه؟ وليس له رداء انه اذا بدون الايداع اذا قال ليس له رداء يعني ازار بدون رداء هذا هو الذي يملكه وهذا يدلنا على - 00:41:10 صلى الله عليه وسلم وانهم هذا شأنهم وهذه حال منهم ولكن الله عز وجل اكرمهم بما اكرمهم به محمد رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الصبر على ما من شرف العيش رضى الله عنهم وارضاه - 00:41:40

فلما في اخر الامر انه اذا دعاه وقال ما مع جمع القرآن؟ قال ما لي سورة كذا وكذا قال نعم ودال على زواج وهذا المعذر يزوج انه لا يشرب بزواج او او لا يتوقف الزواج على حصول - <u>00:42:10</u>

هل يمكن ان تزوج الفقير والرزق بيد الله عز وجل وهو يرزق من يشاء ويرزق من يشاء ويغفر اقدمه على من يشاء. وكل شيء بيده سبحانه وتعالى. ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه. من اجل - 00:42:40

باب الاقصاء في الدين باب الابطاء في الدين الو وهو الذي خلق من المائدة شرا فجعله نسما وصهرا وكان ربك خبيرا. وقال حدثنا ابو اليمان على اخبرنا شعيب عن ابنه يريد قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة من عتبة ان ابا حذيفة من - 00:43:00

ان ابا حنيفة بن ربيعة بن ابي شمس وقال ممن شهد غدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالم وانسحه بنت اخيه الوليد ابن عتوة ابن ربيعة وهو مولد امرأة من الانصار كما تبنى النبى صلى الله - <u>00:43:30</u>

الله عليه وسلم زيدا وكان من تمنع علينا. وكان من تبنى رجلا في الجاهلية تعاون وشبليه. وولد من ميراثه حتى انصر الله ادعوهم لابائهم الى قوله الى قوله فمن لم يعلم له اظن كان مولا واخا بالدين وجاء السادة - 00:43:50

وهي امرأة ابي حذيفة وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولداه وقد انزل الله به ما قد علمت. فذكر الحديث - <u>00:44:20</u>

وافيد من هذا ان المهم للزواج المهم للزواج والبغاة في الدين هذا هو الاساس الذي يعتبر اساسا لغيره ويغني عن غيره وغيره لا يغني عنه. الدين هى اساسه. وهى الاصل - <u>00:44:40</u>

لانه اذا وجد كفاءة من ناحية النسب وشرف من ناحية النسب لكن ليس هناك شرف من ناحية الدين من ناحية الدين من ناحية الدين هل هى عذاب؟ هذه هى المثل والمظاهرة - <u>00:45:10</u>

لم يتعرض بعد ذلك لمكافأة من الناس ودل هذا على الاطلاق. وان التجاوز والمصاهرة لتكون بين الناس ولن ذكر هذه المنة ولم يشترط لها الاوراق يعنى على اطلاقها ان ان على ما قال بعض العلماء والقراء - <u>00:45:40</u>

قال النسب هي التي يحرم على الانسان ان يصلحها وصهرا الذي يحل له ان يقولها وان يتزوجها. كفر بهذا فسر ان هو ان الانسان

```
عندما يأتيه اولاد دين وبنات من يكونوا اه له نسبه. ومنهم من يقول للمصاهرة. لان - <u>00:46:10</u>
```

ينسبون اليه. اولادهم ينحرون اليه. اذا تزوجوا كسبوا وقال الامام ابن فلان ابن فلان وهو مثل وهو بنسبه لكن البنات يزوجن ويأتي الاصحاب الذين يأخذونهن اولادهن هن للاباء والاطفال فهنا لا يثنى الى اباء الامهات لان ما يسمى الى الاباء. اولادهن يلحقون الى الاباء - 00:46:50

خلقنا يعني دخول بنين وبنات فالبنون يعني يكون ونسبهم يعني ينسبون الى ابيهم واولادهم يذهبون الى ابيهم الابن والبنات فيقال فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان ومنه شهران هؤلاء - <u>00:47:30</u>

كن او بنات يجودها على اجانب. تزوجها على اجانب مظاهرة. حينما يحصل عن طريق هؤلاء الاولاد النسب عن طريق الاولاد عن طريق البريد والمصاهرة عن طريق البنات عن طريق البنات لانه يحصل له اصحاب - <u>00:48:00</u>

يأكلون بهذا لكن على الذي اه ذكره الغراء ان القسم دارت بين من يحل ومن لا يحل وان من من يحل انه يحل اصلا يتجود مطلقا وليس هناك يعنى عليها - <u>00:48:20</u>

رغم فيها وتدل عليها. وقال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن اسلام عن ابيه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اربعة ابن الخضير فقال لها نعم فى ارض الحج - <u>00:49:00</u>

قالت والله ما اعجبني الا وجع فقال لها عدتي والشريطين قولي اللهم محنني عن وكانت وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله العنف الذي قبله الذي وان ابو ذر صلى الله عليه وسلم - <u>00:49:20</u>

ابرك الاسلام من اعمامه اربعة. اربعة ابو طالب وحمزة رضي الله عنهما وابو لهب وابو طالب. اكرمه الله عز وجل به والثاني ادركه كما دخل فى الاسلام. واما الزبير فالقضاعة - <u>00:49:50</u>

هذا كان يدرك الاسلام اننا ما كسبنا ان يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم والذين ادركهم الاسلام نعم ادركوا الاسلام وفق لهم التوفيق وهم العباس حمزة رضى الله عنهما ابو طالب وابو لهب. ومحل شاعر - <u>00:50:20</u>

ان هذه المرأة الشريفة اسفية التي منطلق شيخ الرسول صلى الله عليه وسلم ولابنة عمه وهي في درجته ناحية النسب وفيه محمد ابن عجيبات عبدالمطلب وهى مبادرة الزبير ابن عبد المطلب. كانت تحت الباب - <u>00:50:50</u>

الابناء من ابناء الدين لانه كان يعني ينسب الى الاسود كونه يتبناه وليس اباء عيسى اباه ومع ذلك زوجا لهذه المرأة الشريفة هذه المرأة القرشية الهاجمية والحديث جاء ان انها - <u>00:51:20</u>

وقال لكنه ورد هنا من اجل هذه الجملة ويكون وهي امرأة شريفة هذه هي قرشية. هذه هي سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الله تعالى عنها وارضاها. هذا الحديث سبق ان مر بكتاب الحج ان الامام الشافعي رحمه الله - <u>00:52:00</u>

الله قال ديني آآ صحح الحديث قلت لانه ما جاء عندهم الوتر الصحيح ولكنه علق قول به على اصحابه او العمل به على صحته او نقبل به على صحته والحديث صح وان يجيب في الاحاديث التي كان يقول الشافعي - <u>00:52:40</u>

فيها ولكنه يعلق القول به على صحته فيها حديث عجيبة ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتاب الحج انه جمع الاحاديث التي علق القول علق الشافعي بالقول بها على صحتها في - <u>00:53:00</u>

اهو سلم على ما فيها. ولا اعرف شيئا عن وجود هذا الكتاب. الذي اشار اليه عشر ويقول انه جمع الاحاديث التي علق البخاري علق الشافعى القول بها على صفحة الاحاديث - <u>00:53:30</u>

هذا يدل على ما كان عليه ائمة آآ ائمة اهل السنة آآ الائمة الاربعة وغيرهم ان العناية والحرص على معرفة الحق انه اذا وجد دليل الذي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه هو الذي يشار اليه. ولهذا كان في واحد منهم يوصي بان لا يؤخذ بقوله - 00:53:50 اذا وجد حديث صحيح على خلافه لان الوضع كلهم جاء عنه الوفية باقوالهم اذا وجب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حديث ايحة تدل على غلام ما قالوه. هذا الحديث - 00:54:20

توقف البخاري في صحته وقال انصح الحديث خذوا به قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يذبح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها - <u>00:54:40</u>

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداه ايها الدلالة على ذلك انه قال عليه الصلاة والسلام من اربع ثمانها لجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين كلمة اذا قوله ليس هذا يعني امرا بان ينصح المرأة بهذه الاربع وانما هذا اقدار - <u>00:55:10</u>

الذي عليه الناس وان الناس يختلفون في رغباتهم الزواج واختيار الزوجات فمن الناس من ينظر الى الجمال ولا ينظر اليها وراء اليد. ليكون همه الجمال قد يكون هذا الجمال الظاهر ولكن الباطن وشر - 00:55:50

المرأة في مالها ان يكون عندها مانع ما يريد مكانا لا يحصل شيء من المضرة فانها قد يسعده في ما تريد ولكن اذا كان هناك مال اذا لم يكن عنده شيء فقد يستغنى لما عندها - <u>00:56:20</u>

من البلد ان المال وبحسبها شريفة من الناس يعني من ينظر الى هذا وما هناك من ينظر الى الدين لما ارسل الى احوال الناس والى تنوع رغبات الناس للزواج وان منهم من - <u>00:56:50</u>

لكذا يعني هذا الواقع. العناية بذات الدين هذا هو الناس المهم ان تكون لينا ان تكون صاحب الدين هذا هو الذي لان هذا حق ومغيب على العناية الصالحة بالدين والاهتمام ببيان الواقع - <u>00:57:20</u>

في اختلاف اختيارات الناس ومقاصدهم ولكن ارشاد والحفل الصغير في الزواج بذات الدين كيف الترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم الجميلة هذي امور اذا اضافت الى الدين لا لا ينظر الى الجمال وينظر الى الشرف بدون الدين او ينظر الى - 00:58:00 يعني هذا لا يدين بعده. وقد يأتي بمضرة ولكن الفائدة وشيء رغب فيه انما هو الجواب للذاكرين. هذا شيئا طيب وقال حدثنا ابراهيم محمد قال حدثنا ابن ابى حازم عن ابيه عنتر قال رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:58:40

ما تقولون في هذا؟ قالوا حي ان خطب ان يفتح وان جمع اهل الخطبة وان قال انه اجتمع وان قال عليه الصلاة قال ثم من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا حرير - <u>00:59:10</u>

وان جمع الا يشفع وان قال الا يجتمع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من في الارض الا هذا. كان في امر رجل قال ماذا تقولون في هذا؟ فاثنوا عليه وقالوا انه حري منه فقد ان يجود اخوان - <u>00:59:30</u>

طبعا بقوله ثم كذب ومر اخر رجل في هذا قال حق ما قالوا في اول هذا حري طبعا لا يزول وان شفع وان قال الله يسمع الفوز وقال هذا حرم من الارض. هذا الذي يقولون - <u>01:00:00</u>

فانه لا يكشف على الجفرة وان قال لا يسمع بقوله هذا خير من امر مثل هذا وكأن هذا الذي اول كان له له جاء منزلة دنيوية ورد اخر يعني مع فضله يعني عنده استقامة - <u>01:00:30</u>

يا سلام قال قال قوم من ارض مثل هذا يعني واذا كان معتبر الدين ليس المعتبر ولا وانما المهم الشرف من ناحية الدين هذا هو المهم وهذا هو الاساس الشيخ - <u>01:01:00</u>

العرب - 01:01:40